الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة أدرار

Université d' Adrar

و

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر القانون والمجتمع

مخبر القانون والمجتمع

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

LABORATOIRE DE DROIT ET SOCIETE

ينظمان

الملتقى الوطني الأول حول

سلطة القاضي في تعديل العقد

يومي الاثنين والثلاثاء 28 و29 أفريل 2014

السنة الجامعية 2014/2013

تخفيض القاضي لقيمة الشرط الجزائي في حالة التنفيذ الجزئي للالتزام الاصلي

الطالبة: بيطار صبرينة (باحثة في القانون)

مقدمة:

الاصل ألا يتدخل القاضي لتعديل الشرط الجزائي[1]، فيجب عليه تطبيقه كما جاء، وبالقدر، والكيفية التي اتفق عليها المتعاقدين، ما دام القانون قد أعطى للمتعاقدين القدرة على تحديد مقدار التعويض، وذلك تطبيقا لما للاتفاقات والعقود من قوة ملزمة تضفي على الشرط الجزائي حصانة تحول دون المساس به أو تعديله[2].

إلا أن هنالك حالات محددة يستطيع القاضي التدخل على أساسها لتعديل الشرط الجزائي[3]، وهذا استثناءا من مبدأ حصانة هذا الاتفاق، وعدم قابليته للمساس أو التعديل.

فيمكن للقاضي ان يتدخل لتخفيض الشرط الجزائي، عن القدر المتفق عليه في حالة التنفيذ الجزئي للالتزام الاصلي، وهذا طبقا لنص المادة 2/184: " ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض اذا أثبت المدين...أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه"، وهنا التدخل يكون من منطلق اعادة التوازن للشرط الجزائي، وجعله متناسبا مع الضرر الناجم عن القدر الذي لم ينفد من هذا الالتزام.

والسؤال الذي نطرحه لمعالجة هذه الدراسة هو كالتالي: ما هي حدود سلطة القاضي في تخفيض قيمة الشرط الجزائي اذا كنا بصدد تنفيذ جزئي للالتزام الاصلي؟

---

[1] هو ذلك البند أو الشرط الذي يدرج عادة في العقود، والتصرفات القانونية المختلفة بهذف احترام وضمان تنفيذها، وهو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له، عن الضرر الذي لحقه، اذا لم ينفذ ما التزم به المدين أو تاخر في تنفيذه، وعادة يدرج في العقد الاصلي، وقد يدرج في اتفاق لاحق، قبل حدوث الضرر، وقد نصت على ذلك المادة 183:" يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق..." وتقابلها كل من المادة 223 ق،م مصري، والمادة 302 ق،م كويتي، أنظر: بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 221.

[2] ان الشرط الجزائي من منطلقه يقوم على فكرتين متعارضتين، أولها احترام مبدأ سلطان الارادة المتمثل في انفاق طرفي العقد، تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. وثانيها أن الغاية من الشرط الجزائي هي تحديد مقدار التعويض للضرر الذي يمكن أن يتحقق في حال أخل المدين بالتزامه. فاذا كان الشرط الجزائي متقاربا مع الضرر الواقع، عندئذ يبقى بعيدا عن سلطة القاضي في تعديله، أما اذا كان يزيد أو يقل عنه فلصاحب المصلحة الحق في طلب تعديله. أنظر: حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تاخر المدين في تنفيذ التزامه، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة ماجستير، قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص ص123- 124.

[3] حددت المادة 184 والمادة 185 من الق، الم الج هذه الحالات.

وسوف نقوم بالإجابة على هذا التساؤل في نقطتين، النقطة الاولى نبين من خلالها المبدأ الذي يقوم عليه التخفيض في حالة التنفيذ الجزئي للالتزام، أما النقطة الثانية سنوضح من خلالها نسبة هذا التخفيض.

1/ مبدأ التخفيض في حالة التنفيذ الجزئي:

اذا قام المدين بتنفيذ التزامه الاصلي تنفيذا جزئيا، وقبل منه الدائن ذلك التنفيذ[1]، كان للقاضي أن يخفض قيمة الشرط الجزائي على حسب ما تم تنفيذه، لأن ارادة الأطراف عن تقديرهم للشرط الجزائي انصرفت الى مواجهة عدم تنفيذ الالتزام كلية[2]، وهنا كان تقديرهم للتعويض بالنظر للضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام تنفيذا كاملا، فاذا كان الالتزام قد نفذ في جزء منه، كانت الأضرار الناتجة والمترتبة على التنفيذ الجزئي للالتزام الأصلي أقل من تلك الأضرار التي كانت ستترتب على عدم التنفيذ الكامل له، والتي على أساسها تم تقدير التعويض.

وهذا ما يستوجب تذخل القاضي لتعديل الشرط الجزائي وتخفيضه بما يتلاءم والقدر الذي لم ينفذ من الالتزام[3]. فالعدالة تستوجب عدم الزام المدين بكل مبلغ التعويض المتفق عليه، اذا قام بتنفيذ جزء من

---

[1] فالدائن الذي يتلقى تنفيذ جزئي لالتزامه يكون في حكم المتنازل عن التنفيذ الكلي للالتزام الأصلي وهذا ما يحرمه من أن يطالب بعد ذلك بكل التعويض والا كان جامع بين التنفيذ– والذي هو في هذه الحالة جزئي بالنسبة للالتزام الأصلي والجزاء– وهو التعويض المقدر مسبقا من طرف المتعاقدين وهو ما يتمثل في الشرط الجزائي– وهذا ما لا يجوز.

[2] ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية، الجزء الثاني، دار النشر، الأردن، 2003، ص250.

[3] ا براهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص211، مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص578.

التزامه، بل ليس في هذا التخفيض ما يمس باتفاق المتعاقدين[4]. وهنا التخفيض جوازي للقاضي[5]، فقد لا يحكم به اذا تبين له أن ما نفذه المدين تافهه' قياسا بحجم الالتزام الأصلي، أي غير ذا فائدة للدائن[6]،

أو كان الالتزام الاصلي غير قابل للتنفيذ الجزئي، أي غير قابل للانقسام[1]، وتقدير ما اذا كان الالتزام الاصلي قابل للتنفيذ الجزئي أو لا، مسألة واقع يترك تقديرها لقاضي الموضوع[2].

ويتحقق التنفيذ الجزئي في الالتزامات المتتابعة التنفيذ[3]، كما يتحقق في الالتزامات فورية التنفيذ[4]، الا أن هنالك التزامات لا تكون بطبيعتها قابلة للتنفيذ الجزئي، وكمثال على هذه الالتزامات نذكر الالتزام بالامتناع عن عمل[5].

---

[4] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى،الجزائر، 2010، ص89، ياسين محمد الجبوري، المرجع نفسه، ص250،

[5] فالشرط الجزائي وفقا لما تقتضي به المادة 2/184 من القانون المدني الجزائري تخضع لتقدير قاضي الموضوع، فيجوز له ان يخفضه اذا أثبت المدين ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه، وهذا مايفهم من العبارة: " يجوز للقاضي". وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها رقم 3141، لسنة 1961 بأنه: "... التعويض الاتفاقي وفقا لما تقضي به المادة 224 من القانون المدني، تخضع لتقدير قاضي الموضوع فيجوز أن يخفضه اذا أثبت المدين ... أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.."أنظر: سعد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ، 2003، ص388.

[6] ان العبرة في اشتراط الفائدة هي بالنتيجة النهائية، فاذا حصل الدائن على فائدة من التنفيذ الجزئي، وكان من شأن عدم التنفيذ الكلي التسبب للدائن في أضرار تفوق ما جناه من فائدة، فلا عبرة بهذا التنفيذ الجزئي. أنظر أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص55.

(1) عدم قابلية التصرف للانقسام المادي لا يقتصر على التصرفات البسيطة، بل يتحقق أيضا بالنسبة للتصرفات المركبة، مثل الوصايا، والهبات المشتركة. أما عدم قابلية التصرف للانقسام بسبب طبيعته القانونية، فيمكن ايجاده في التصرفات القانونية التي تحول طبيعتها دون امكانية وجودها جزئيا، فهي اما أن توجد كاملة واما لا توجد، مثل الصلح، والمقايضة.أنظر: ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مجال وشروط انقاص التصرفات القانونية، ص94– 95.

ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ص 612– 613. (2)

(3) وهي الالتزامات التي يكون الزمن عنصر جوهري فيها، فهو المقياس الذي من خلاله يتم تقدير محل الالزام. أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار احياء الثرات العربي، لبنان، 1952، ص166.

(4) وهي الالتزامات التي لا يكون الزمن عنصر جوهري فيها، فيكون تنفيذه فوريا ولو تراخى التنفيذ الى أجل آخر، فمحل هذا الالتزام يتحدد بصورة مستقلة عن الزمن، والزمن هنا يتدخل لتحديد وقت التنفيذ لا محل هذا الالتزام. فيعتبر تنفيذ المدين في الالتزامات الفورية تنفيذا جزئيا اذا اقتصر هذا الاخير على تسليم بعض الاشياء التي التزم بتسليمها، أو ان يقوم بجزء من العمل الذي التزم به، وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية في الطعنان رقما: 190، 323 لسنة 1961، بأنه: "... متى كان المدين قد نفذ بعض الاعمال التي التزم بها وتخلف عن تنفيذ بعضها الآخر فيعتبر تقصيره في هذه الحالة تقصيرا جزئيا يجيز للمحكمة أن تخفض التعويض المتفق عليه الى الحد الذي يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقي الذي لحق الدائن..". أنظر: سعد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص377.

أما عبء اثبات التنفيذ الجزئي للالتزام فيقع على عاتق المدين، فعليه اثبات انه قام بهذا التنفيذ حتى يتخلص من الحكم عليه بكل مبلغ الشرط الجزائي[6]، وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم221 لسنة 20، أن عبء اثبات انتفاء الضرر وعدم استحقاق الدائن للتعويض المنصوص عليه في الشرط الجزائي يقع على عاتق المدين[7].

2/ نسبة التخفيض في حالة التنفيذ الجزئي:

ظهرت أربع نظريات وجب على القاضي الأخذ بأحدها بحسب اختيار المشرع، اذا هم بتخفيض قيمة الشرط الجزائي في حالة التنفيذ الجزئي للالتزام، وسوف اعرض هذه النظريات وأبين موقف القوانين المقارنة منها.

أولا: نظرية حرية التخفيض

حسب هذه النظرية فان للقاضي كامل الحرية في تخفيض الشرط الجزائي، فلم تضع هذه النظرية ضابط معين يلتزم به القاضي ، فالقاضي هنا هو سيد الموقف في ممارسة التخفيض بالقدر الذي يراه[1]، وقد لقيت هذه النظرية تاييدا واسعا فقد تبنتها تشريعات عديدة ومنها القانون المصري، والقانون الكويتي، اللذان لم يقومان بوضع نسبة تقيد القاضي عند قيامه بتخفيض قيمة الشرط الجزائي في حالة التنفيذ الجزئي للالتزام الاصلي[2].

---

(5) وهو امتناع المدين عن اتيان أو القيام بعمل معين، وقد يكون مصدر هذا الالتزام العقد، كالتزام بائع المتجر بعدم منافسة المشتري في المتجر الذي باعه اياه، والممثل أو المغني اذا التزم بعدم التمثيل، أو الغناء، في مسرح آخر. كما قد يكون مصدر هذا الالتزام القانون، فالجار ملتزم بعدم اضرار جاره، والطبيب والمحامي ملتزمان بعدم افشاء السر المهني. أنظر: عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،الطبعة السابعة، شركة جلال للطباعة، الاسكندرية، 2002، ص 1043، عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص ص 797– 798.

(6) ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص250. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص55. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص191.

سعيد أحمد شعلة، المرجع نفسه، ص 379. (7)

[1] محمد بو كماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011–2012، ص346.

[2] المادة 224 ق.م مصري، 303 ق.م كويتي، 2/170 ق.م عراقي، 3/260 موجبات وعقود مشرع لبناني.

كما أخذ المشرع الجزائري كنظيره من القوانين العربية بهذه النظرية في نص المادة 2/184 قانون مدني[3]، وبذلك يكون المشرع قد اعطى للقاضي حرية التخفيض في حالة التنفيذ الجزئي دون ان تلزمه بأي قيد.

وما يعاب على هذه النظرية أنها ناقصة، بحيث لم تحدد للقاضي العناصر التي يعتد بها في التخفيض، فالقاضي أثناء عملية التخفيض يراعي الضرر اللاحق بالدائن، ويقارنه بالفائدة التي عادت اليه[4].و قد سلمت محكمة النقض الفرنسية بأن اخلال المدين بالتزامه يحدث ضررا للدائن وأوجبت المادة 1231 [5] على القاضي تخفيض قيمة الشرط الجزائي اذا نفذ المذين جزئيا التزامه[6].

كما تجدر بنا الاشارة الى ان القاضي لا يسعى الى ان يكون مقدار التعويض مساويا للضرر الذي لحق الدائن[1]، بل يسعى الى التخلص من التجاوزات الفاحشة من جهة، ويراعي مصلحة الدائن من جهة اخرى.

وعليه فالقاضي عند قيامه بتخفيض الشرط الجزائي لا يتوقف في تقديره على عنصري الضرر، والفائدة، بل يلجأ الى البحث عن عناصر أخرى تتماشى ومبدأ العدالةالعقدية[2] فهو يبحث عن النية الحسنة أو السيئة للمتعاقدين[3].

ثانيا: نظرية التخفيض بنسبة الفائدة

---

[3] محمد بو كماش، المرجع نفسه، ص 347.

[4] أما اذا لم يتحقق الضرر فلا مجال للمطالبة بالتعويض

[5] نصت المادة 1231:" يجوز للقاضي تخفيض الشرط الجزائي اذا تبين له أن المدين نفذ التزامه تنفيذا جزئيا".

[6] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص229.

[1] نصت المادة 364 ق.م أردني:" يجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر"، فقد أعطى المشرع الاردني للقاضي سلطة التعديل، لكن مايعاب على نص المادة أن المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها للقاضي تخفيض الشرط الجزائي، عكس المشرع المصري، والمشرع الجزائري، الذي حصرها في حالتين وهما حالة التنفيذ الجزئي للالتزام، وحالة ما اذا كان الشرط الجزائي مبالغ فيه الى درجة كبيرة، كما أن المشرع الأردني قيد نسبة تخفيض الشرط الجزائي لتتساوى مع مقدار الضرر الحاصل فعلا، أنظر: طارق محمد مطلق أبو ليلى، التعويض الاتفاقي في القانون المدني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2007، ص ص78. أنظر أيضا: بسام سعيد جبر جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورها في منع تراخي تنفيذ العقود، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجو ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص ص 88،89.

[2] خديجة فاضل، تعديل العقد أثناء التنفيذ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر،2001– 2002، ص ص 95،96.

ترى هذه النظرية أن سلطة القاضي لا يجوز أن تكون مطلقة، بل يجب أن يتقيد القاضي عند تخفيضه لقيمة الشرط الجزائي بضابط، وهذا الضابط بالنسبة لهذه النظرية يتمثل في الفائدة التي حصل عليها الدائن نتيجة التنفيذ الجزئي[4]، أي بنسبة الفرق بين الفائدة التي تحصل عليها الدائن من هذا التنفيذ الجزئي، والفائدة التي كان من المفروض أن يجنيها من التنفيذ الكامل للالتزام[5].

ثالثا: نظرية التخفيض بنسبة مانفد من التزام

قيدت هذه النظرية سلطة القاضي بنسبة ما نفذ من الالتزام الاصلي على أساس امكان تجزأة الشرط الجزائي. الا أن هذه النظرية عيب عليها أنها تتسم بالقصور، فمن الصعب الجزم بأن كل جزء من الالتزام يقابله جزء من التعويض المقدر في الشرط الجزائي. فقد يقوم المدين بتنفيذ جزء من الالتزام الاصلي ثم يتضح بعد ذلك ان هذا التنفيذ لم يرجع بفائدة للدائن، أو ان نسبة هذه الفائدة منخفضة مقارنته بما لحقه من ضرر[1].

رابعا: نظرية التخفيض الى الحد المناسب

ترى هذه النظرية الى وجوب قيام القاضي بالتخفيض الى الحد المناسب، فليس من العدل أن يتحمل المدين تنفيذ الالتزام ولو كان هذا التنفيذ جزئيا، وفي نفس الوقت دفع ما يقابل عدم التنفيذ الكلي للالتزام من جزاء، بل ان المدين تبرأ ذمته بما يقابل هذا التنفيذ من قيمة الشرط الجزائي[2]، هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب أن لا يترتب على التخفيض ضياع مزايا وأهداف الشرط الجزائي[3]، فتكون العدالة نقطة تتلاقى عندها المصلحتان دون افراط ولا تفريط.

---

[4] كانت المادة 1231 ق.م فرنسي تنص على حرية التخفيض بقولها: " الجزاء يمكن تعديله من قبل القاضي عندما يكون الالتزام الاصلي قد نفذ جزئيا" لكن عاد وحدد مدى هذا التعويض في تذخله التشريعي الاخير (القانون رقم: 85- 1097 المؤرخ في: 11 أكتوبر 1987) حيث أحدث ضابط على سلطة القاضي فعدلت المادة 1231 لتصبح:" في حالة التنفيذ الجزئي للعقد يجوز للقاضي تخفيض الجزاء المتفق عليه بنسبة الفائدة التي عادت على الدائن من التنفيذ الجزئي"، أنظر: محمد بو كماش، المرجع السابق، ص 347.

[5] ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 620.

[1] محمد بوكماش، المرجع السابق، ص 348.

[2] ابراهيم الدسوقي أبو الليل، مجال وشروط انقاص التصرفات القانونية، ص 83.

[3] فوظيفة الشرط الجزائي تتمثل في ضمان تنفيذ الالتزام التعاقدي، لان الشرط الجزائي يعتبر تهديد مالي حتى لا يتقاعص المدين عن تنفيذ التزامه، أنظر: مندي آسيا ياسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 20008- 2009، ص 99.

وقد اعتمد بهذه النظرية وأخذ بها كل من القانون المدني الايطالي، والاسباني. ويرى البعض أن هذه النظرية جديرة بالتاييد وهنا يقوم القاضي بالموازنة بين مصلحة المدين فلا يتحمل ضعف التزامه، ومصلحة الدائن فلا يخسر حقه في ضمان تنفيذ الالتزام أو الحصول على تعويض مناسب[4]

الخاتمة:

_ يعتبر تخفيض الشرط الجزائي في حالة التنفيذ الجزئي للالتزام احتراما لإرادة المتعاقدين، لان هذه الاخيرة قدرة التعويض على اساس تغطية الضرر المترتب على عدم التنفيذ الكلي للالتزام الاصلي.

_ من العدل تخفيض الجزاء ليتناسب مع الضرر، مادام الضرر في حالة التنفيذ الجزئي أخف وطأة منه في حالة عدم التنفيذ الكلي.

_ لا يمكن للقاضي تخفيض الجزاء اذا لم يكن التنفيذ الجزئي للالتزام ممكنا، ومفيدا للدائن، بالإضافة الى وجوب قبول الدائن به[1]، وان يتم التنفيذ الجزئي في التزام مستقل[2].

_ لا يقوم القاضي بتخفيض الشرط الجزائي من تلقاء نفسه، بل تتوقف سلطته في التعديل على طلب المدين.

_ اذا نص الشرط الجزائي على عدم تخفيضه في حالة التنفيذ الجزئي، فلا يعتد بهذا الاتفاق، ويعتبر باطل، لكونه متعلق بالنظام العام، وبحتفظ القاضي بالرغم من ذلك بسلطته في التعديل.

_ التعديل في حالة التنفيذ الجزئي ليس اجباريا على القاضي، بل هو جوازي، فهو رخصة منها له المشرع تخضع لكامل سلطته التقديرية.

---

[4] محمد بوكماش، المرجع نفسه، ص348.

[1] لا يمكن للمدين ان يجبر الدائن على قبض جزء من الالتزام حتى ولو كان هذا الالتزام قابل للتجزئة، وهذا تطبيقا للقواعد العامة المنظمة للوفاء فقد نصت المادة 277 من الق.م الجزائري :" لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك".

[2] فإذا تضمن العقد عددا من الالتزامات وكان الشرط الجزائي يضمن تنفيذ كل منها على بصورة مستقلة فلا يعتبر تنفيذ أحد هذه الالتزامات تنفيذا جزئيا، بل يجب أن يكون التنفيذ الجزئي مرتبط بكل التزام على حدى.

_ عبء اثبات التنفيذ الجزئي للالتزام يقع على المدين، فإذا نجح في اثبات هذا التنفيذ كان له الاستفادة من هذا التخفيض والا سقط حقه في المطالبة بالتعديل. لان الضرر مفترض قيامه في حالة التنفيذ الجزئي، وهذا الافتراض يجد أساسه في الشرط الجزائي بحد ذاته.

_ لم يقم المشرع الجزائري بتحديد نسبة يقوم القاضي على اساسها بتخفيض قيمة الشرط الجزائي، بل أعطاه سلطة مطلقة.